وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق
الدراسة الصباحية

الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنيت
:السب والقذف

تقدم به الطالب

متعب علي جلوب

وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس

في كلية الحقوق قسم القانون جامعة الموصل

باشراف

الدكتور

عبدالحكيم ذنون يونس

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ٢ إِلَّا تَذۡكِرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰ ٣ تَنزِيلٗا مِّمَّنۡ خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلۡعُلَى ٤ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ٦))

صدق الله العظيم

طه :أية(١-٦)

الإهداء

إلى بستان الحنان وعطر الجنة

إلى أيقونة الحياة وعطرها الزكي

****** أمي الغالية

إلى رمز التضحية والحياة والوقار

إلى من رفعني بسلم العلم بكل اقتدار

****** أبي الغالي

إلى من هم اقرب أليّ من روحي إلى من شاركني حضن ألام وبهم استمد عزتي وإصراري

****** اخوتي واخواتي

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي

تذكاراً وتقديراً

*** اصدقائي

اهدي هذا البحث

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين، وعلى آله وأصحابه ،والشكر لله الذي وفقني لاتمام هذا البحث وهيأ لي من الاساتذة والاهل والاصدقاء ومن كان عونا لي في انجازه وأخص بالذكر بعد الله تعالى والدي و استاذتي والمشرف على بحثي الدكتور عبدالحكيم ذنون يونس لك مني جزيل الشكر والعرفان وأشكر الجميع الاخوة والاصدقاء الذين شجعوني ووقفو بجانبي جزاهم الله خير الجزاء.

الباحث

قائمة المحتوٌيات

المحتوى	رقم الصفحة
الاية القرانية	أ
الاهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المحتويات	د
المقدمة	١
التمهيد	٢
ماهية الموضوع:	٣-١٣
أسباب اختيار الموضوع:	٢
الصعوبات:	٣
:الإشكالية والمنهج والمتبع في الدراسة	٣
المبحث الاول	٥
تعريف الجريمة الالكترونية والجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي (السب والقذف)	٥
الأحكام العامة لجريمة القذف وأثر شبكة الإنترنت فيها.	٦
المطلب الأول/ مفهوم جريمة القذف وبيان أركانها.	٦
الفرع الأول / تعريف جريمة القذف.	٧
الفرع الثاني / أركان جريمة القذف.	٨
المطلب الثاني / أثر شبكة الانترنت في جريمة القذف.	١٠
الفرع الأول / خدمات الإنترنت ذات الطابع الخاص.	١٠
الفرع الثاني/خدمات الإنترنت ذات الطابع العام.	١١
المبحث الثاني: الأحكام العامة لجريمة السب وموقف القانون المقارن منها.	١٥
المطلب الأول / مفهوم جريمة السب وبيان أركانها	١٥
الفرع الأول / تعريف جريمة السب.	١٥
الفرع الثاني / أركان جريمة السب.	١٥
المطلب الثاني / موقف القانون المقارن من جريمتي	١٦

القذف والسب عبر الإنترنت.	
الفرع الأول / موقف المشرع الفرنسي من جريمتي القذف والسب عبر الإنترنت	١٧
الفرع الثاني /موقف المشرع الأميركي من جريمتي القذف والسب عبر الإنترنت.	١٨
الفرع الثالث / موقف المشرع العراقي من جريمتي القذف والسب عبر الإنترنت.	١٨
الخاتمة.	
المصادر والمراجع	

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصاة والسام على اشرف الخلق اجمعين، وعلى آله وأصحابه

ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

لو نظرنا الى عالمنا اليوم سوف نلاحظ الانسان محاط بهالة من الاجهزة وتقنيات الذكاء الاصطناعي التي باتت تسهل الحباة على البشر فقد تعددت أوجه استخدام شبكة الإنترنت وتنوعت مجالاتها بين تجارية وإدارية واجتماعية حتي أصبحت جزءا من حياتنا اليومية نظرا لاعتبارها من اكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الناس عن طريق ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي.

هذا الامر جعل الناس يعتقدون أنها فضاءً مباحا ومنطقة فوق القانون، خاصة مع ظهور مواقع التوصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوار على مصراعيها بين مختلف الشعوب، وحيث وجدت الحرية وجد التعدي على الحرية فالواقع الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي فتحولت من فضاءات للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي، إلى منابرللدعوة لبعض الأفعال الماسة بأمن الدولة واستقرارها أو بشرف الأشخاص واعتباراتهم أو بالنظام العام والآداب العامة.

ثم إن تشغيل شبكة الإنترنت يتطلب مجموعة من الأشخاص القائمين عليها يعملون على تخزين ونقل وعرض المعلومات، ومن يقوم بهذه الأعمال هم من يطلق عليهم الوسطاء في خدمة لإنترنت ، وبعبارة أخرى هم مجموعة من الأشخاص يعملون على تمكين المستخدم من الدخول الى شبكة الإنترنت والتجول فيها والاطاع على ما يريد، عن طريق نقل الخدمة أو تمكينه من الوصول إلى الموقع بالإضافة إلى إنتاج المعلومات وتوريدها وتخزينها...، وهو ما يتم عند محاولة شخص الدخول إلى الفيس بوك أو توتي روإنستغرام واتساب وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي..، حيث تعتمد في المقام الأول على نظام معلوماتي عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، يعمل على هذا النظام العديد من الأشخاص أو الوسطاء، ودون هؤلاء لا يمكن لمواقع التواصل أن تعمل، ومن هنا تشار إليهم أصابع الاتهام عند حصول جريمة في هذا العالم الافتراضي.

التمهيد

لاحظنا عندما ظهرت مواقع التواصل الاجتماعي انتشرت في أصقاع العالم وشاع استعمالها بين مستخدمين العالم الافتراضي تغيرت العديد من المفاهيم واختصرت العديد من المسافات وتم اقتصاد الكثير من الوقت، وأصبحت الحياة اكثر سهولة وأكثر رفاهية، لكن هذا التطور الذي فتح الأبواب على مصراعيها أمام الشعوب وجعل العالم بيتا واحدا بعدما كان قرية صغيرة لم يكن ليمر دون أن يترك آثاراً سلبة سواء على المستوي الفردي أو على المستوي الجماعي.

لقد كان الهدف من وجود فيس بوك وتوتير وإنستغرام وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، هو تسهيل عملية التواصل وجعلها سهلة وبسيطة وغير مكلفة، ومن ثمة المساعدة على تبادل المعارف والأفكار والآراء، بل حتي التعليم والتثقيف وربط العلاقات، وفتح نافذة لحرية التعبير، إلا أن الواقع كشف لنا أن أصحاب هذه المواقع قد جعلوها وسيلة لارتكاب الجرائم كالسب والقذف والتشهير والابتزاز، في حين يعمد آخرون لانتهاك الآداب العامة فينشرون صورا أو فيديوهات أو منشورات إباحية، بل إن بعض هذه المواقع أصبحت تساهم في زعزعت الأمن الوطني عن طريق الدعوة إلى المظاهرات وحتي القيام بالعمليات الارهابية.

ومن هنا كان لزاما البحث عن المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، وهل هذه المسؤولية تقتصر على أصحاب هذه المواقع أم إنها تتعدى إلى مقدمي خدمات الإنترنت التي تتمثل في مواقع التواصل الاجتماعي .

ماهية الموضوع:

يترائى لنا اهمية الموضوع لكونه يعتبر مسؤولية الجميع وخطره يمتد الى الجميع دون استثناء من جنس او عمر او دين او مذهب فالمسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي موضوع أردنا من خلاله التطرق لأهم الاستخدامات غير المشروعة لمواقع التواصل

الاجتماعي، وبيان تكييفها القانوني من الناحية الجزائية، وإن كان العنوان يتضمن عبارة المسؤولية الجنائية إلا أننا لا نقصد بمصطلح جنائية الجنيات فقط وإنما مختلف التكيفات التي تترتب عنها المسؤولية ال الوسائط الناتجة عن تزاوج الإنترنت بالاتصالات اللاسلكية مثل الفيس بوك وتوتير

وإنستغرام وحتي فيبر وواتساب ..، ثم إن الدراسة لن تقتصر على الجرائم المرتكبة من

طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي وإنما سوف تتعدى لتشمل تلك المرتكبة من

طرف القائمين على هذه المواقع.جزائية، أما عبارة مواقع التواصل الاجتماعي فهي مختلف

أسباب اختيار الموضوع:

نظا" لكثرة التردد المستمر للاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي خاصة وأنها

أصبحت وسيلة للخراب و لإثارة الفتن وزعزعة الاستقرار الأمني للمواطن والدولة على حد سواء وهذا من الأسباب الجوهرية التي دفعتني لاختيار الموضوع والبحث فيه، كما أن موضوع إثارة مسؤولية متعهدي خدمة الإنترنت أو القائمين على إدارة مواقع التواصل الاجتماعي من المواضيع التي تثير الفضول العلمي.

الصعوبات:

الصعوبة التي واجهتني في انجاز بحثي تكمن في المجتمع نفسه مما يحمل من تقاليد وقيم واعتبارات طائفية تجعله يغطي على اغلب المشاكل بسبب ثقافة المجتمع الدينية وفي موضوع المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي من المواضيع الصعبة لارتباطها بمفاهيم تقنية تتطلب دراية مسبقة بمجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وهنا كانت الصعوبة نوعا ما، كما أن قلة المراجع التي تناولت الموضوع شكلت تحديا للإحاطة بجميع جوانب الموضوع.

الإشكالية والمنهج والمتبع في الدراسة:

على الرغم من صعوبة البحث في مثل هذه المواضيع إلا أننا فضلنا الخوض فيه

محاولين الإجابة عن العديد من الإشكالات التي يثيرها، ولعل أهممها ما مدي إثارة المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي السب والقذف؟

وسيكون الهدف من الإجابة عن هذه الإشكالية هو الوصول إلى مجموعة من الأهداف نذكر منها:

•الكشف عن صور الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي من سب وقذف وتشهير.

•التكييف القانوني للاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي.

» متعهد الإيواء خاصة « •التفرقة ما بين مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت

ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

•مدي مسؤولية متعهد الإيواء عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي.

•البحث عن التكييف القانوني لإخلال مقدمي خدمات الإنترنت بالتزاماتهم القانونية.

•الكشف عن بعض الثغرات القانونية في التشريعين الجزائري والإماراتي في هذا المجال.

•محاولة إعطاء بعض الحلول للحد من الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل

الاجتماعي.

وفي سبيل الوصول إلى النتاج والتوصيات المرجوة سوف نعتمد على المنهج التحليلي لمحاولة تحليل الموجود من النصوص القانونية، وكذا المنهج الوصف لمحاولة وصف الظاهرة وبيان أبعادها، وبشكل أقل المنهج المقارن وخاصة ما تعلق منه بالتشريع الجزائري والتشريع الإماراتي السبب كون هم الدول السباقة في مجال الجرائم الالكترونية ،وكل ذلك عبر المحورين الآتيين:

المبحث الأول: تعريف الجريمة الالكترونية والجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي (السب والقذف)

المبحث الثاني: مسؤولية مزود خدمات الاستضافة عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الاول

تعريف الجريمة الالكترونية والجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي (السب والقذف)

يمكن تعريف الجريمة الالكترونية ببساطة على أنها "جريمة تُرتكب عند استخدام الحاسبات الآلية أو الانترنت".[1]

هناك العديد من الأفعال يمكن اعتبارها جرائم الكترونية، كالولوج غير المرخص له عبر الانترنت إلى معلومات شخصية أو بيانات ائتمانية، أو دعم لمنظمات إرهابية أو تشهير بحق شخص معين.ويحدد قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودي جميع أنواع الجرائم الالكترونية والعقوبات المرتبطة بها.

يهدف هذا القانون إلى تأمين تبادل البيانات، وحماية حقوق مستخدمي الحاسبات الآلية والانترنت، وحماية المصلحة العامة والأخلاق العامة، فضلا عن حماية خصوصية المستخدمين لهذه الوسائل.

سنتناول هنا الجرائم الالكترونية التي يرتكبها مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي والعقوبات المترتبة عنها وفقا لقانون لمكافحة الجريمة المعلوماتية.[2]

يمكن أن تحدث الجريمة المعلوماتية كجريمة رئيسية (مثلا بواسطة نقل محتوى غير قانوني) أو قد تكون مرتبطة بجريمة أخرى (مثل إرسال محتوى يروج للحصول على المخدرات أو كيفية استعمالها).

هناك أيضا العديد من الجرائم المترتبة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وقد تم تحديد عقوبتها في هذا القانون.

الجرائم الالكترونية المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي[3]

---

[1] د. محمد الشهاوي ، وسلائل الإعلام والحق في الخصوصية (دراسلة مقارنة) ، ط ١ ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ،ص١٣٤

[2] د. محمد محمود المكلاوي ، الجوانب الأخلاقية والإجتماعية للجرائم المعلوماتية ، ط ١. المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦١

[3] د. صالح سيد منصور ، جريموة القوذف فوي حوق ذوي ال وفة العموميوة ، أطروحلة دكتلوراه ،. كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ ،ص١٢٢

وفيما يلي قائمة بالجرائم الالكترونية الرئيسية المرتبطة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مع ذكر العقوبات المرتبطة بها وإجراءات تقديم الشكاوي بصددها. وقد صنفناها إلى ثلاث أقسام وفقا لخطورة العقوبات المترتبة عنها.

للجرائم الالكترونية والمعلوماتية صور متعددة[٤] ، منها :

- جرائم الارهاب الالكتروني .

- السب والقذف والتشهير عن طريق الانترنت .

- جرائم الاتجار بالبشر عن طريق الانترنت .

- تجارة المخدرات بأستخدام الانترنت .

- استخدام الانترنت في ارتكاب الجريمة المنظمة .

- تزوير البيانات .

- القرصنة الالكترونية .

- انتحال الصفة عن طريق الانترنت .

- الاحتيال عن طريق الانترنت .

الأحكام العامة لجريمة القذف وأثر شبكة الإنترنت فيها.

تعد جريمة القذف من الجرائم ذات الأثر البالغ سلباً على شخص الإنسان لكونها الأكثر انتشاراً بعد ظهور شبكة الانترنت ، ولأجل التعرف على هذه الجريمة وبيان اثر شبكة الانترنت عليها سنقسم هذا الموضوع إلى مطلبين ، إذ نلخص المطللب الأول لبيان تعريفه وأركانه في حين نخصص المطلب الثاني لبيان أثر شبكة الانترنت على هذه الجريمة [٥]، وذلك على النحو الآتي

المطلب الأول/ مفهوم جريمة القذف وبيان أركانها.

[٤] د. صالح سيد منصور ، جريموة القوذف فوي حوق ذوي ال وفة العموميوة ، أطروحلة دكتلوراه ،. كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢،ص١٢٤

[٥] د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخلاص ، دار النهضة . العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٥١٧

من اجل التعرف على مفهوم جريمة القذف لابد في البداية من بيان التعريف المحدد لها ، ومن ثم بيان أركان هذه الجريمة وذلك في فرعين نبين في الأول تعريفها ، ونحدد في الفرع الثاني أركانها ، وذلك على النحو الآتي[٦]:

١-الفرع الأول / تعريف جريمة القذف.

يعرف القذف بأنه ((: إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو أحتقاره إسناداً علني اً عمدياً)).[٧]كما قيل أنه ((إسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب أحتقاره عند أهل وطنه)) [٨]، كما عرف [٩]من قانون العقوبات / المشرع العراقي القذف بتعريف مقارب لهذا التعريف في المادة344 (العراقي [١٠] .)هذا ويتضح من تعريف القذف أن قوامه فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجنى عليه ، أو احتقاره ، والقذف جريمة عمدية دائماً ، والأصل فيه أن يكون علنياً [١١]وهذا ما يمكن أن يقع بواسطة شبكة الإنترنت من بث رسالة تحتقر طائفة معينة ويقع أيضاً بواسطة الصحافة المرئية والمسموعة والمكتوبة ، فتقع أيضا" في حالة إذاعة خبر قد يكون من شأنه أن يحقر إنسان عند أهل وطنه ، وقد تكون هذه الواقعة حقيقة أو كاذبة ، فلاالأمر هنلا يتعللق بالواقعة المسندة لشخص ما وتكون هلذه الواقعلة ملن الوقلائع التلي نبلذها المجتملع وتشلين صلاحبها فالركن المعنوي مهم جداً فجريمة القذف جريمة عمدية والأصل فيهاا العلنية.[١٢]والعلة في تجريم القاذف ترجع إلى مساس الواقعة بشلرف المجنى عليه وأعتباره [١٣]، والخطورة في الإسناد موضوعة هو واقعة محددة ويفترض أن المتهم لديه أدلة تثبتها ، فقد تعرض المجنى عليه للعقاب (. وتهبط بشرفه وأعتباره ، وهذا ما جعل منها جسامه أكثر من جرائم أخرى

---

[٦] د. محملد الشهاوي ، وسلائل الإعلام والحق في الخصوصية (دراسلة مقارنة)، ط ١ ، دار. النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٩٧

[٧]((من قانون العقوبات العراقي على أن القذف هو)) إسناد واقعة معينة / نصت المادة) ٣٤٤ إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجلب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه

[٨] إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان فلي إتصالاته . الشخصية ، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥٥

[٩] د. أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجي الأتصالات) دراسة مقارة (، ط ٢. دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٥

[١٠] في النظام الإنجلواميركي غالبا" شكل التعويض المدني ولا تتوفر حماية جنائية للحق فيالسمعة إلا في حالات محدودة تتعلق بكافلة السللوك والأضلرار المترتبلة عليله . مشار إليه عند د.مدحت رمضان ، جرائم الأعتداء على الأشخاص والإنترنت ، بلا طبعلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٥ .

[١١] إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦

[١٢] محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق –. ، ص ٥٠٧

[١٣] د. أحمد حسام طه تمام ، المرجع السابق ، ص ٥٦

٢-الفرع الثاني / أركان جريمة القذف.

يفترض القذف في إسناد ، وينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان : أن تكون محددة ، وأن يكون من شأنها عقاب من إسندت إليه أو أحتقاره ، ويتعين أن يكون هذا الإسناد علنياً ، وهذه العناصر كافة يقوم بها الركن المادي للقذف ، ويتطلب القذف بالإضافة إلى ذلك ركناً معنويا" يتخذ صورة القصاد الجرمي ، ويعني ذلك أن للقذف ركنين : ركن مادي ، وركن (.معنوي[١٤]

أولاً // الركن المادي.

للركن المادي لجريمة القذف عناصر ثلاثة هي:

1.نشاط إجرامي (فعل الإسناد.)

2.موضوع النشاط الإجرامي(الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند إليه وأحتقاره)

(. **3.**صفة النشاط الإجرامي (علانية هذا الإسناد) [١٥]

وسنتناول هذه العناصر وكالاتي:

1.فعل الإسناد.

ويقصد به نسبة الواقعة أو الأمر الشائن إلى المجنى عليه على سبيل الشك أو اليقين بأية وسيلة من وسلائل التعبيلر علن المعنلى كلالقول أو الكتابلة أو الإشلارة وينبغلي أن يكلون المجنلى عليله محلدداً تحديداً لا لبس فيه لذلك ((يكفي أن تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل فهلم المقصلود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف[١٦]))وما دام المشرع قد ذكر لفظ بأحلدى طلرق العلانيلة فقد أراد أن يشمل جميع الوسائل التقليدية والحديثة ووسائل التكنولوجيا وكل ما من شأنه أن يلددي إلى الإفصاح عن هذا التعبير أو الرأي فيمكن أن يقلع هلذه بواسلطة شلبكة الإنترنلت سلواء بإرسلال رسالة إلى جميع المشتركين في الشبكة بمجرد فتح الجهاز تجدها ونتطلع عليها ، ويمكن أن تكلون كتابة أو بالصورة أو بالرموز أو الكاريكاتير ، أو أي طريقة من الطرق التلي يمكلن أن تلددي إللى النتيجة التلي أرادهلا الجلاني ملن فعله [١٧]

ويتضح لنا من هذا أن جريمة القذف تقوم على فعلين

أولهما هو الإفصاح عن الواقعة، وثانيهما وهو ما يحدث في حالة التعبير عن الواقعة بإذاعتها عبر شبكة الإنترنت أي في الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو أي طريقة تعطيلها صفة العلانية التي

---

[١٤] . د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ط ١ ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤١ .

[١٥] إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ وما بعدها .

[١٦] إن جريمة القذف كغيرها من الجرائم ترتكب من عنصر مادي ، وعنصر أدبي ، فالعنصر المادي يتكون من فعلين : فعل المحرر الذي أنشأ المقالة ، وفعل الناشر الذي مكن العموم منالاطلاع عليها ، ولا تقلوم جريمة القذف إلا بإجماع الفعلين ، إذ أن الشخص الذي أرتكب هذين الفعلين أو أحدهما يعد فاعلاً للجريمة والسبب الأصلي في وجودهم . د. محمود نجيب حسني – – . شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥٠٨

[١٧] د. صالح سيد منصور ، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، اطروحة دكتوراه –. كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٣

تفترضها الجريمة. وفي الغالب يرتكب الفعلين شخص واحد ، ولكن إذا ارتكب الفعلين لشخصين فكلا هملا فاعل أصلي للجريمة ، ويعني ذلك أن من اقتصر نشاطه على مجرد أعطاء العلانية (.لواقعة ذكرها غيره يعد معه فاعلا للقذف)[١٨]

أ .أن تكون واقعة معينة ومحددة تحديداً على نحو يمكن إقامة الدليل عليه لا أن تكون فلي صورة مرسلة مطلقة.

ب. أن تكون مستوجبة العقاب بمعنى أن توجب عقاب من إسندت إليه أو أحتقاره[١٩].

٣ - علانية الإسناد.

العلانية هي خلاف السرية ، وهي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره ، أي إحاطة الجمهور علما به ، فيشترط لقيام جريمة القذف أن يكون إسناد الواقعة التي تددي إلى أحتقار الناس للمجنى عليه هو إسناد علني ، فالعلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة ، لأن خطورة جريمة القذف لا تكمن في العبارات المشينة نفسها ، وإنما في إعلانها ، لأن هذا الإعلان يحيط علم كثير من الناس بالواقعة المشينة المنسوبة إلى المجنى علي [٢٠]، هذا وأن علانية الإسناد لا تخري عن ثلاث طرق وهي (علانية القول أوالصياح ، وعلانية الفعل أو الإيماء ، وعلانية الكتابة) [٢١]، وبما أن عنصر العلانية هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف وشرط لتصور تلك العبارات المهينة بالمكانة الاجتماعية للمجنى عليه ، فالأمر يدعو إلى التساؤل عن علاقة العلانية بشبكة الإنترنت التي أصبحت في الوقت الحالي من أهم الوسائل المستخدمة في التعبير عن الأفكار والآراء.

ثانياً // الركن المعنوي.

جريمة القذف من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الجرمي العام لدى القاذف والمتمثل في إتجاه إرادته إلى نشر وإذاعة الأمور المتضمنة للقذف مع علمه بان من شأنها أن تجعل من إسندت إليه محلاً للعقاب أوالازدراء .[٢٢]وعليه فان القصد الجرمي في القذف يتكون من عنصرين هما : علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجنى عليه وإنصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور ، والعنصر الأول يكون مفترضاً إذا كانت عبارات القذف شائنه بذاتها ، أما العنصر الثاني فينبغي أن تكون إرادة القاذف قد إتجهت إلى ذيوع عبارات القذف ونشرها على

---

[١٨] د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ط ١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٤٢١ وما بعدها .
[١٩] د. ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي ، ط ١ . دار إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٢
[٢٠] . د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، – . القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٥٧٣
[٢١] شمسان ناجي صالح الخيلي ، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت ، دار . النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٢
[٢٢] . د. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢

.)جمهور الناس ، وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علانية الإسناد[٢٣]

المطلب الثاني / أثر شبكة الانترنت في جريمة القذف.

سنتناول في هذا المطلب الخدمات العديدة التي تقدمها شلبكة الإنترنلت لمسلتخدميها والتلي تنقسلم إلى قسللمين : الأول يضللم الخللدمات ذات الطللابع الخلاص ، والثللاني يضللم الخللدمات ذات الطللابع العام19 (.)

الفرع الأول / خدمات الإنترنت ذات الطابع الخاص.

تتسم بعض الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت كخدمة البريد الإلكتروني [٢٤] ، وخدمة الأتصال المباشر عن بعد ، وخدمة نقل الملفات بطابع الخصوصية[٢٥]، إذ أن الأتصال هنا ينحصر بين طرفين معلومين لبعضهم ولا يجوز للغير الإطلاع على مضمون الرسائل المتبادلة بينهم إلا بمعرفة صاحب الرسالة . مما يعني أنها تدخل في نطاق المرسلات الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الأتصالات عن بعد ، مما يكفل عدم قدرة الآخرين على كشف مضمونها أو الأطلاع عليها وهو ما يترتب عليه إنتفاء العلانية عن هذه المراسلات وتمتعها بطابع الخصوصية . فمن خلال معرفة الرمز البريدي ،يمكن لمستخدم الشبكة مثلاً إيداع رسائل في البريد الالكتروني للغير ، قد تتضمن مغازلة أو كلام جارح أو رسومات مبتذلة أو ربما شتائم مما يقع تحت طائلة الجرائم المخلة بالآداب العامة أو القذف والسب.[٢٦] وعلى الرغم من المزايا الكثيرة التي تتمتع بها خدمة البريد الإلكتروني فأنها تستخدم في أرتكاب العديد من الجرائم يصل فيها كثير من الأحيان الأعتداء على حق الإنسان في سمعته أو أعتباره أو شرفه كالقذف والسب.ولكن ما لوضع فيما لو أحتفظ أحد الأشخاص ببعض البيانات والعبارات الماسة بسمعة وشرف احد الناس في بريده الإلكتروني دون أن يرسلها لأحد ؟ [٢٧]في الحقيقة لو أخذنا هذا الأمر

---

[٢٣] . د. أحمد السيد عفيفي ، الإحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه كلية –. الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٩

[٢٤] يعد البريد الإلكتروني أحد أساليب الأتصلال الأكثر شيوعاً عبر الإنترنت ، وهو أسلوب تراسي كما هو البريد العادي ، ألا أنه أكثر سرعة ودقة في التعامل.. شمسان ناجي صالح الخيلي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧

[٢٥] نكون بصدد مراسلة خاصة عندما تكون الرسلالة مخصصة لشخص واحلد أو لعدة أشخاص طبيعية أو معنوية بصفة محددة وشخصية ، د. حسين الغافري ، أ. محمد الألفي ، جرائم الانترت بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، هامش رقم) ٢(، ص ١٠٦

[٢٦] د. حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٥ وما بعدها .

[٢٧] مثال ذلك ما قام به حزب العمل المعارض في إسرائيل من نشر صورة عارية لزوجلة نتنيلانو رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق على شبكة الإنترنت ، فهي تعد صورة متطورة من المعاكسلات ، تضاف إلى المعاكسات البريدية والهاتفية، وقد لوحظ أن البريد الإلكتروني قلد يستلعمل فلي كثيلر مللن الحللالات لإجللراء الأتصللالات الشخصللية التللي لا علاقللة لهللا بالعمل، وبالتللالي فللأن البريللد الإلكتروني يتحول إلى وسيلة للهو وإضاعة الوقت، ولقد دفلع ذللك العديلد ملن أصلحاب العملل إللى التجسس على الأتصالات التي تتم بين العاملين فلي مدسسلاتهم، وذللك علن طريلق الحصلول عللى كلمات السر وتحويل البيانات الجاري تبادلها إلى ملف خلاص فلي الحاسلب الآلي،الأملر اللذي أدى إلى نشوء منازعات قضائية ، وإثارة التسلاؤل حلول ملدى علد البريلد الإلكترونلي ملن بلين الوثلائق والمستندات المطبوعة على الورق من ناحية قابلية إستعماله كبينة قانونيلة أملام المحلاكم. د. جميلل

من وجهة نظر تقليدية لوجدنا أن الجريمة غير متحققة ، لأن الدخول إلى البريد الإلكتروني والإطلاع إلى محتواه لا يكون متاحاً لدى الكافة ، إذ أن الأمر يتطلب إستخدام بعض المعطيات التقنية كأسم المستخدم وكلمة المرور ، وبالتالي لا أحد يستطيع الدخول إليه إلا لمن توافرت لديه تلك المعطيات التي تختلف من شخص لآخر.إلا أنه وعلى الرغم من ذلك نجد أن البريد الإلكتروني هذا هو في الأصل موجود على شبكة الإنترنت التي تردد عليها ملايين البشر منهم الصالح ومنهم السيئ ، وهذه الملايين يوجد المئات منهم ، بل الألوف ممن يطلق عليهم(الهاكرز) القادرون على أختراق هذا البريد الإلكتروني والإطلاع على ما به رسائل أو معلومات أو بيانات بل ويقومون بتغيرها [٢٨]ولما كان كذلك ، فأن البعض يرى أن عنصر العلانية هذا يتحقق بمجرد وضع الكلمات والعبارات الماسة بشرف وسمعة أحد الأشخاص وحفظها بالبريد الألكتروني في شبكة الإنترنت حتى وأن لم ترسل إلى الغير ، فشبكة الإنترنت تعد في حد ذاتها أحد أهم طرق العلانية ، والبريد الإلكتروني وأن تعذر الوصول إليه عند البعض فأن غيرهم يمكنهم الوصول إليه والإطلاع على ما بداخله.[٢٩]

٢-الفرع الثاني/خدمات الإنترنت ذات الطابع العام.

بعض الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت تتصف بالعمومية بمعنى أنها متاحة لعامة الجمهور دون تمييز بينهم ، كتصفح مواقع الويب ، والأشتراك في المنتديات وغرف المحادثة والتي تتميز بأنها شبه مفتوحة بطبيعتها وموضوعة في متناول الجمهور ولا تستلزم التسجيل المسبق ، كما أنها لا توجد قيود تعيق الأفراد من الإستفادة من الإمكانيات المتاحة عليها ، فمثلاً يمكن لأي شخص أو مستخدم لشبكة الإنترنت أن ينشئ له موقع [٣٠] Site ، على شبكة الويب العالمية ويضمنها معلومات وبيانات وصور ورسوم وغيرها ، والتي يمكن لأي شخص آخر في جميع أنحاء العالم الإطلاع عليها ، وهذه المعلومات أو البيانات أو الصور قد تكون مفيدة للباحث أو

. عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣٢

[٢٨] د. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، المرجع السابق ،ص ٢٢٤ وما بعدها .

[٢٩] د. حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ، المرجع السابق. ، ص ٢٣٦

[٣٠] يقصد بكلمة Site : حقلاً الكترونياً ذا سعة كبيرة يرتبط مباشرة بمجموعلة شلبكات الإنترنت وذلك لتخزين وإستقبال وتوزيع المعلومات . Businesson line stoddert publishing co 1997 , P23.نقلاً عن د. حسين الفافري ، أ. محمد الألفي ، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون ،. المرجع السابق ، ص ١٠٩

المتعلم ، وقد تكون ضارة إذا ما هدف من ورائها الإساءة إلى الآخرين والنيل من شرفهم أو كرامتهم. وبالتالي فأن العلانية تتوافر بالنسبة للكتابات والصورة والرسوم والتي تتضمن معاني مدذية إذا ما تم عرضها على أحدى المواقع الموجودة على صفحات الويب[٣١]وفي إطار الجرائم محل البحث ، فإننا نجد العديد من أفعال السب والقذف ترتكب على شبكة الإنترنت ، وبصفة خاصة على مواقع البريد الإلكتروني والشبكة العنكبوتية (ويب .) [٣٢] ومن التطبيقات العملية لهذه الجرائم تمكنت مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات في مصر القبض على طالب بمعهد اللغات والترجمة قام باقتحام البريد الالكتروني لزميلته بالمعهد وأرسل منه رسائل مسيئة لسمعتها

وتتضمن عبارات وأوصافاً تعد قذفاً وطعناً في شرفها لأصدقائها وبعض أقاربها ، وبإجراء التحريات أمكن لفريق البحث بعد عمليات الفحص الفني والتقني من تحديد جهاز الحاسب الآلي المستخري منه الرسائل البريدية ، وتبين أنه متصل بخط تليفون منزل لأحد الأشخاص القاطنين بمنطقة شيراتون هليوبولين مصر الجديدة القاهرة ، وبتكثيف التحريات تبين أن نجل هذا– – الشخص هو طالب في المعهد نفسه ، وبأنه هو مرتكب الواقعة ، وبعد إستئذان النيابة وضبطه ومواجهته ، أعترف تفصيلياً بأرتكابه للواقعة بغرض التشهير بزميلته لرفضها الارتباط به.[٣٣]وفي مصر أيضاً تمكنت المباحث المصرية من ضبط مهندس كمبيوتر مصري بتهمة نشر معلومات كاذبة على الإنترنت للتشهير بعائلة مسدول مصري وأبنته البالغة من العمر (١٨)سنة فقد قام بنشر معلومات كاذبة حولها بهدف الإساءة إلى سمعتها وسمعة عائلتها ، وتبين بعد تحريات ومتابعات الكترونية لمعرفة الشخص الذي قام بإنشاء ذلك الموقع المسيء أن المتهم مصمم برامج ومهندس كمبيوتر وأنه أنشأ الموقع وأتى بهذه المعلومات الملفقة بغرض التشهير.[٣٤]وفي دولة الأمارات العربية المتحدة أدانت محكمة جنح دبي أحد مشجعي كرة القدم بتهمة القذف والسب لشرطة دبي على شبكة الانترنت ، إذ أنه أنشأ موقعاً خاصاً به على الشبكة تعرض فيه بالقذف والسب لشرطة دبي بزعم أنها ضربته بعد أحدى المباريات وقضت بتغريمه ثلاثة آلاف درهم أماراتي.[٣٥]ومن التطبيقات العملية أيضاً في القوانين المقارنة واقعة تتعلق

---

[٣١] إتجهت المحاكم الفرنسية إلى القضاء بتوافر العلانية في الألفاظ المذاعة والمنتشرة عبر شبكة الإنترنت ، وعلى ذلك بكون هذه الألفاظ موجهة لعدد غير محدود من الناس الذين يمكن لهم الدخول في أي لحظة دون قيد أو شلرط أو دون أن يجملع بينهم أي رابط أو مصلحة مشتركة وهي تتميز بأنها تقلع من لحظة وضع هذه التعبيرات على شبكة الإنترنت فلي متناول جمهور . أحتمالي غير متوقع ، د. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦

[٣٢] د. محمد محمود المكلاوي ، الجوانب الأخلاقية والإجتماعية للجرائم المعلوماتية ، ط ١. المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦١

[٣٣] شمسان ناجي صالح الخيلي ، المرجع السابق ، ص ١٦١

[٣٤] . إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ٢٠٨

بإحدى مواطنات مدينة سياتل الأميركية ، والتي بدأت تتلقى بعد زواجها رسائل مجهولة وصعب تتبعها من شخص أعتقدت هذه السيدة أنه صديقها السابق في بادئ الأمر ، ولكنها فوجئت فيما بعد بقيامه بتوجيه رسائل إلى زملائها تحتوي على صور فاضحة لها ، وجعلها تبدو كما لو أرسلت هذه الرسائل بنفسها ، وقد تم أخضاع هذه القضية لقانون الاتصالات الاتحادي الأميركي الذي يمنع التحرش بأنواعه ، وتم تفسير القانون ليشمل شبكة الإنترنت بوصفها أحدى وسائل الأتصال.[٣٦]أما في العراق فقد قضت محكمة إستئناف بابل الأتحادية بصفتها التميزية بقرارها ٢٠١١)بتصديق قرار محكمة جنح المسيب بالإضبارة الجزائية ذي/ ٣ /المرقم بتاريخ (٢٨ الرقم(١٠٤/ ي /٢٠١١) ، وقد تلخصت وقائع القضية بان المشتكي حرك الشكوى ضد شريكه (ع .ي . م) متهما إياه بإستعمال البريد الإلكتروني الخاص به ومعرفة رقمه السري ، إذ قام بسرقة بعض المستمسكات الخاصة بالشركة بدخوله للبريد الإلكتروني ، وقد قامت المحكمة بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم على أساس أن هذا الإدعاء على فرض صحته لا يحقق المسدولية الجنائية ، وذلك لعدم أحتواء القوانين العقابية النافذة على أي نص يجرم هذا الفعل ، ويترتب على هذا عدم جوازالقياس عليها بالتجريم لمثل هذه الأفعال ، على جرائم أخرى ، لأن مثل هذا الأمر يودي إلى المساس بمبدأ دستوري جنائي عتيد منصوص عليه في أغلب الدساتير والقوانين العقابية النافذة ألا وهو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، كما أن استعمال الشريك أو الغير للرقم السري للبريد الإلكتروني لشخص ما وأن كان لا يحقق المسدولية الجنائية ، إلا أن هذا لا ينفي المسدولية المدنية ، متى ما تحققت أركانها وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد الطعن التميزي . [٣٧]وعليه يتبين لنا أن المشرع العراقي لم يورد في منظومته القانونية نص يتعلق بالشبكة الدولية (الإنترنت) ، والمستخرجات الإلكترونية ، وهذا قصور تشريعي يدل على أن الحاجة تتطلب مواكبة التطور التكنولوجي لدعم العمل القضائي ببنى تحتية يكون من أهمها

التقنيات الحديثة.وفي قضية أخرى فقد قضت محكمة جنح كربلاء الأتحادية بالأضبارة الجزائية ٢٠١٤ بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهمة وفق أحكام/ ٢ /المرقمة (٢٤٠/ ي /٢٠١٤) بتاريخ [٣٨] (المادة (٣٤٣) عقوبات والإفراي عنها استنادا لأحكام المادة (١٨٢/ ي /أصولية) ، وتتلخص

---

[٣٥] د. حسين الغافري ، أ. محمد الألفي، جرائم الإنترنت بين الشريعة والقانون، المرجلع السلابق، ص ١١١

[٣٦] . شمسان ناجي صالح الخيلي ، المرجع السابق ، ص ١٦١

[٣٧] قرار محكمة إستئناف بابل الأتحاديلة بصلفتها التميزيلة ذي اللرقم) ١٢٠ /ي/ ٢٠١١ (، بتا ريخ ٢٨/٣/٢٠١١ (، غير منشور

وقائع القضية بحصول أعتداء على المشتكية (ع ، ح) بواسطة جهاز الإنترنت (الفيسبوك)بالسب والشتم والكلام الغير لائق من قبل المتهمة (س ، م) وقد ذكرت المشتكية بأن الأعتداء وقع عليها من قبل موقع المتهمة في الفيسبوك وطلبت الشكوى ضدها.ولعدم وجود شهود بالحادث ولإنكار المتهمة التهمة المسندة أليها ، ولكون الموقع الذي ورد عليه الأعتداء بإمكان أي شخص فتحه وإرسال ما شاء به ، وعليه وجدت المحكمة أن الأدلة المتحصلة بحق المتهمة (هي أقوال المشتكية المجردة) ، ولم تعزز بدليل آخر، كما أنه لم يثبت للمحكمة قيام المتهمة بإستعمال هذا الموقع ، وعليه فأن الأدلة المتحصلة لا تكفي لإدانتها ، وعلية قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إلى المتهمة والإفراي عنها ، وذلك لكون الأدلة المتحصلة بحق المتهمة لا تكفي لإدانتها.[٣٩]ومن الأحكام القضائية العراقية بهذا الشأن أيضاً (:قضية حدثت بالفعل إستناداً إلى القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء بالأضبارة الجزائية المرقمة (٣٦٥ /ي / ٢٠١٤) في ٢٠١٤) إذ ادعت المشتكية (س . ع) بأن المتهم (ع . ح) قد قام بأرسال رسائل/ ٤ /تاريخ (١٧لها عبر جهاز(الموبايل)والتي يطلب منها أمور مخالفة للآداب العامة مما سبب لها مضايقة وإساءة وقد أنكر المتهم (ع . ح) ذلك وأدعى أنه كان يرسل لها الرسائل لغرض التأكد من دفع المشتكية للأيجار كونها مستأجرة شقة تصور له ، هذا وقد رأت المحكمة أن الرسائل المرسلة من قبل المتهم (ع . ح) والتي أقر بها لا علاقة لها بموضوع معجل الإيجار ، وأنها تضمنت عبارات ١/أ) إذ / غير لائقة ومخدشة للحياء العام ، وبذلك يكون فعل المتهم منطبق وفق حكم المادة (٣٠٢)

تقرر إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها ٤٥

---

[٣٨] صدر القرار إستناداً لأحكام الملادة) ١٨٢ /أ/ الأصلولية (قلراراً قلابلاً للتمييلز وافهلم علنلاً فلي (١٧/٤/٢٠١٤)

[٣٩] حكمت المحكمة عى المدان ع.حبغرامة مقدارها مليون دينار إستناداً لأحكللام المادة ٣٠٢/١ /أ عقوبات(وإعطاءالحق للمشتكية بمقاضاة المتهم مدني أومطالبته بلالتعويض أن شلاءت (ذلك .٢ ٢٠١٤ وينزل مبلغ خمسون /٤/ ٢٠١٤ لغاية ١٧ /٤/ تحتسب موقوفية المتهم أعلاه للفترة من ١٣ ألف دينار عن كل يوم توقيف .

المبحث الثاني

الأحكام العامة لجريمة السب وموقف القانون المقارن منها.

المطلب الأول / مفهوم جريمة السب وبيان أركانها.

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة السب وبيان أركانها وذلك على النحو الآتي- :

الفرع الأول / تعريف جريمة السب.

السب :هو ((خدش شرف شخص وأعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه .[٤٠]وقد عرف المشرع العراقي السب في المادة (٣٤٣) عقوبات بقوله : (رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة .)) ويتضح من التعريف المتقدم للسب أنه وأن كان يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدى عليه ، فكلاهما ينال من شرف المجنى عليه وأعتباره ، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة فبينما لا يقوم القذف إلا إذا أسند الجاني إلى المجنى عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو أحتقاره عند أهل وطنه،[٤١] أما السب فيتحقق بإلصاق صفة أو عيب إلى المجنى عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه. فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر يعد قذفاً بينما تتحقق جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق ، إذ يمثل ذلك وصفه بصفة شائنة___

دون إسناد واقعة معينة إليه ، كما يعد من قبيل السب الدعاء على المجنى عليه بالخراب أو الدمار أو توجيه عبارات الغزل إلى النساء دون رضائهن[٤٢]

الفرع الثاني / أركان جريمة السب.

جريمة السب تستوجب توافر ركنين ، ركن مادي يتمثل في أرتكلاب السللوك المعاقلب عليله قانونلاً .وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجرمي[٤٣]

أولاً // الركن المادي.

يقوم الركن المادي في جريمة السب على نشاط إجرامي معين في إسناد عيلب أو تعبيلر ينطلوي على خدش لشرف المجنى عليه وأعتباره دون أن يتضمن إسناد واقعلة محلددة إليله ، هلذا ملا يميلز السب عن القذف كما قدمنا.[٤٤]ويتحقق النشاط الإجرامي المكون لجريمة السب إذا أسند الجلاني

---

[٤٠] في حالة عدم دفع الغرامة تكون العقوبة الحبس البسيط لمدة شهر واحد .

[٤١] وصدر القرار استناداً لإحكلام الملدة ١٨٢ /أ/ أصولية قراراً قلابلاً للتمييز وافهم علناً في . ١٧/٤/٢٠١٤

[٤٢] إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧

[٤٣] . د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٦١٨

إلى المجنى عليه عيباً معيناً دون أن يحدد واقعة معينة ، كأن يقول له أنه مرتش أو لص ، ويتحقق النشاط بنسبة عيب غير معين إلى المجنى عليه كرذيلة أو نقيضه ، مثال ذلك القول عن شخص أنه عديم الخلق أو مفسد أو شرير أو لا يمكن الأعتماد عليه ، كلذلك يقلوم السلب وللو دون إسلناد عيلب إذا كان التعبير يحمل معنى تحقير المجنى عليه كالقول عن شخص أنه حيلوان ، كلذلك يعلد اللدعاء بالشر على الغير نشاطاً للركن المادي لجريمة السب ، كالدعاء على المجنى عليه بالموت ويستوي في السب أن يكون صريحاً أو ضمنياً طالما كان المعنى الضمني يمثلل خدشلاً للشلرف أو الاعتبلار مثال ذلك أن يقلول علن المجنلى عليه أنه طويل البلد للدلالة على أنه سارق[٤٥].وتتطللب جريمة السب كذلك تعين شخص المجنى عليه ، ويجلب أن يكلون العيب أو التعبير الذي من شأأنه خدش الشرف والأعتبار موجها"إلى شخص معين أو أشخاص معينين يستوي أن يكون شخصلاً طبيعياً أو معنوياً غير أنه لا يشترط تحديد شخص المجنى عليه بالأسم ، وإنما يكفي أن يكون من السهل التعرف عليه.[٤٦]

ثانياً // الركن المعنوي.

إن جريمة السب العلني من الجرائم العمدية ، ومن ثم يجب أن يتوافر فيهلا القصلد الجرملي العلام بعنصرية العلم والارادة ،[٤٧]إذ يتمثل القصلد الجرملي بانصلراف إرادة الجلاني إللى إذاعلة الأملور الخادشة للشرف أو الأعتبار مع علمه بمعناها ، فلابد أولاً أن يعلم الجاني بمعنى الأمور المتضمنة للسب ، وهذا العلم يكون مفترضاً متى كانت العبارات مقنعذة بذاتها ، ولابد أيضا" أن يتوافر لدى الجاني قصد الإذاعة، بمعنى أن تكون إرادته قلد اتجهات إلى نشر ما عبر عنه من معنى يخدش شرف المجنى عليه أو أعتباره .[٤٨]ونستطيع القول بانطباق نص القذف أو السلب بواسلطة الهاتف على الجرائم الواقعة عن طريق الإنترنت على أعتبار أن الانترنت يعتمد في أساسه على الأتصال الهاتفي ، كما أنه ليست جميع الجرائم التي تقع بالهاتف غير علانية ، وذلك بعد ظهور الهواتف الجماعية والمرئية وغيرها التي توفر العلانية التي يتطلبها المشرع في مواد القذف والسب__

المطلب الثاني / موقف القانون المقارن من جريمتي القذف والسب عبر الإنترنت.

إن علة التجريم لجريمتي القذف والسب تتمثل في الأعتداء الواقع على شرف المجنى عليه وأعتباره ، بالأضافة إلى ما قد ينطوي عليه من إيلام لنفسه وأضرار مادية ومعنوية له وما يحتمل أن يفضي إليه من تبادل بينه وبين

---

[٤٤] د. محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ١٤٠

[٤٥] د. يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للانترنت ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات . القانونية ، ٢٠١١ ، ص ٢٠

[٤٦] د.شريف السيد كامل،جرائم النشر في القانون المصري،بلا مكان طبع،بلا سنة نشرص ٢٦٩

[٤٧] د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٦٢٠ وما بعدها .

[٤٨] د. شريف السيد كامل ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠

مرتكب السب . لذا سوف نتناول في هذا المطلب بيان موقف كل من المشرع الفرنسي والأميركي من جريمتي القذف والسب ، ثم بعد ذلك لموقف تشريعنا العراقي ، وذلك على مدى ثلاث فروع.

الفرع الأول / موقف المشرع الفرنسي من جريمتي القذف والسب عبر الإنترنت.

لقد جرم المشرع الفرنسي جرائم القذف والسب العلني بنصوص خاصة في القانون الصادر في (٢٩ /١٨١٨/٧/)بشأن حرية الصحافة[٤٩]، ووفقاً لنص المادة [٥٠]من القانون المذكور عرف القذف بأنه ((كل إدعاء أو إتهام بفعل يجلب عدوان على سمعة أو أعتبار لشخص ما أو لمجموعة ينسب إليها الفعل)) [٥١]هذا وتستوجب المادة (٢٩) السالفة الذكر، لقيام جريمتي القذف والسب توافر صفة العلانية ، وفي حالة تخلف ركن العلانية ، فأن السلوك المدثم الماس بشرف وأعتبار الغير لا ينفك عنه التجريم ، ولكن ينحصر الأثر المترتب على ذلك في تغير التكييف القانوني من (٩ /جنحه إلى مخالفة كما هو الحال في مخالفة السب غير العلني الوارد في المادة(٤٨٧ ٢) مخالفات من قانون العقوبات الفرنسي [٥٢]، كما أنه/ ٦٢٨/ ١ مخالفات أو المادة (٦٢١ بالرجوع لنص المادة (٢٤)من القانون السالف الذكر ، من هذا يتبين لنا أن المشرع الفرنسي أورد وسائل العلانية ، إذ نصت المادة المذكورة على العلانية بواسطة الكلام أو الصياح أو التهديد المتلفظ به في أماكن وإجتماعات عامة ، والكتابات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أوالمعروضة في الأماكن والإجتماعات العامة أو الملصقات المعروضة على أنظار العامة [٥٣]، هذا وتقرر المادة (٤)في قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ١٤١٧ والصادر في /١٩٨٥/١٢/١٤ على تحقيق العلانية للأقوال وصور السلوك المختلفة عن طريق وسيلة من وسائل الأتصال الإذاعي المسموع والمرئي ، ومن هذا المنطلق نجد أن هذه الصورة هي التي يمكن أن تكون أكثر صور العلانية انطباقاً على شبكة الإنترنت إذ تتحقق العلانية فيما لو إستخدم الجاني شبكة الإنترنت في إذاعة القول أو الصياح أو ترديه ، فالعبارات المستخدمة من قبل المشرع مرنة خاصة إذا ما علمنا أن شبكة الإنترنت والخدمات الكثيرة التي تقدمها من مجموعات تحاورية ورسائل إلكترونية ومواقع ويب كلها أصبحت تعتمد على تقنيات الصوت والصورة[٥٤]

---

[٤٩] د. يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص ٢١٢

[٥٠] د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت . دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٦

[٥١] يعد هذا القانون الأساس الذي تشكل معه النظام القانوني للصحافة في فرنسلا ، وقلد تلم العمال به من قبل مشرع الجمهورية الثالثة ، ولقد تم تعديله بمقتضى القانون الصادر في ٢٩/٧/٩٨٢ (، بشأن الأتصالات السمعية والمرئية ، ثم بمقتضى القانون المادر (١٩٨٦ (، بشأن هيكلة النظام لقلانون الصحافة ، ثم أضيفت إليه النصوص الواردة فلي /٨/ في) ١ ١٩٩٠ (بشأن العنصرية ، وهو القانون المعروف باسم تشريع /٧/ القانون الصادر في) ٤ Loicayssot٢٠٠٠ (الصلادر / ، وأيضاً علدل بمقتضى قلانون تلدعيم البراءة رقلم) ٥١٦. ٢٠٠٠ ، د. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، هامش رقم) ١(، ص ٤٢٩ /٦/ في

[٥٢] د. فتحي محمد أنور عزت ، الحماية الجنائية الموضوعية الإجرائية، ط ١، دار النهضة . العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٢

[٥٣] د. احمد السيد علي عفيفي ، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ،. كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٣

[٥٤] Art . ٣٢ " Seront panis comme complices d'une action qualifiee crime oude'lit ceuxqui , out tout l'images vendues ou distribu'es mis envent ou exposes dans des lieux ou reunions publics , soitpardes placards ou des affiches exposes auregard du pulbic "

الفرع الثاني/ موقف المشرع الأميركي من جريمتي القذف والسب عبر الإنترنت.

سار التشريع الفيدرالي الأميركي في مواجهة الجرائم الماسة بالشرف والأعتبار على الاتجاه ذاته الذي سار عليه في مواجهة الجرائم المتعلقة بالأعتداء على الحياة الخاصة ، إذ لم ينص صراحة على قوانين لمواجهة تلك الجرائم وذلك على عكس ما سار عليه تشريع الولايات من النص على تلك الجرائم وإقرارها ضمانات قانونية تختلف عما قرره الدستور في مواجهة تلك الجرائم ، إذ أتخذ تشريع الولايات موقفاً أكثر حزماً من التشريع الفيدرالي في مواجهة جرائم القذف والسب ، وذلك بتجريم التهديدات التي تسببها المضايقات على خطوط الأتصال (online) [٥٥]، وكان ذلك من أجل تعويض النقص التشريعي على المستوى (الفيدرالي)[٥٦]

الفرع الثالث / موقف المشرع العراقي من جريمتي القذف والسب عبر الإنترنت.

بالنسبة لموقف المشرع العراقي من جريمتي القذف والسب من حيث تأثره بالإنترنت ، فأنه بالرجوع إلى النصوص العقابية النافذة نلاحظ أن المشرع العراقي قد استخدم عبارات مرنة بشأن وسائل وقوع جريمتي القذف والسب ، إذ ذكر ذلك في المواد (٣٤٤، ٣٤٥) ، على أنه في حالة- وقوع القذف أو السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام عد ذلك ظرفاً مشدداً ، وعليه يمكن القول بشأن عبارة (أحدى طرق الإعلام) ، أن يندري تحتها أي وسيلة أخرى قد يستخدمها الجاني لأرتكاب جريمته منها إستخدام شبكة الإنترنت كوسيلة من الوسائل المحتملة لأرتكاب الجريمة . وعليه فأننا نرى من الضروري أعمال نصوص قانون العقوبات العراقي وجعلها واجبة التطبيق أو أية مواد قانونية أخرى مشابهة لها لن تواجه أي مشكلة في تطبيقها ، وذلك بالإستناد إلى ما يأتي- :

أولاً // إن المشرع العراقي قد تطلب لوقوع جريمتي القذف والسب الغير علني أن يقع في مواجهة المجنى عليه أو عن طريق الهاتف [٥٧]وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه (إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تليفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر بغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.)من خلال النص المتقدم نستطيع القول بإنطباق نص القذف والسب بواسطة الهاتف على الجرائم الواقعة عن طريق الانترنت ، كون الإنترنت يعتمد في أساسه على الأتصال الهاتفي كما أنه في السابق كان يطلق اسم هاتف على الأجهزة الهاتفية التي تعمل في المنازل ، ثم ظهر الهاتف المحمول ، ثم تطورت التكنولوجيا وظهر الهاتف المرئي حتى ظهور الإنترنت[٥٨]، هذا من جانب ومن جانب آخر نلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على أن الجريمة بطريق الهاتف تكون بالقول فقط فمن الممكن أن تقع الجريمة

---

[٥٥] نقلاً عن د. محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٩

[٥٦] د. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ وما بعدها .

[٥٧] د. أيمن عبد الحفيظ ، إستراتيجية مكافحة جلرائم إسلتخدام الحاسلب الآللي ، بللا مكلان طبلع ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٧

[٥٨] د. ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥

بالقول أو بالكتابة أو يبلغه ذلك بواسطة أخرى كما ذكرت ذلك نص المادة (٣٤٥) من (ق . ع) فعبارة (بواسطة أخرى) التي ذكرتها المادة سابقة الذكر تتيح إستخدام الإنترنت في أرتكاب هذه الجرائم ، مثلاً وقوع جرائم القذف والسب أثناء إستخدام غرف الدردشة والتي يستطيع أن يدخلها من يشاء أو عن طريق إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني متضمنة ما يعد قذفاً أو سباً.

ثانياً // كما ظهرت التقنيات الحديثة أنه ليس بالضرورة أن تكون جميع الجرائم التي تقع بالهاتف غير علنية، فقد أصبح التليفون وسيلة لنقل الصور والأصوات عن طريق إستخدام الكمبيوتر وشبكات الإنترنت لعدد غير محدود من الناس لا على المستوى المحلي فقط ، ولكن على مستوى العالم .[٥٩]من خلال ما تقدم نرى ضرورة تدخل المشرع العراقي بالنص على مواجهة جريمتي القذف والسب صراحة بإستخدام الحاسب الآلي وشبكات المعلومات لما يترتب عليها من أضرار كبيرة تفوق أضعاف أرتكابها بإستخدام الحاسب الآلي عن أرتكابها بأي وسيلة أخرى.وذلك كونها ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة سواء في جريمة القذف أو السب ، إذ تضاف فقرة تنطوي على التشديد في العقوبة إذا أرتكبت أي من الجريمتين بإستخدام الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات ، ونقترح أن يكون نص المادة (٣٤٥) من ق . ع كما يأتي(: إذا وقع القذف ... فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة بإستخدام أجهزة الحاسب الآلي وشبكات المعلومات.)[٦٠]

طبيعة الدعاوى الخاصة بالانترنت

أغلب دعاوى الانترنت التي نظرت بها محكمة النشر والاعلام تتعلق بالفيس بوك ومنها دعاوى جزائية ومدنية صدرت بها قرارات مختلفة حسب نوع الدعوى ، ولكن أكثر الدعاوى كانت نشر عبارات لأشخاص يعبرون عن أرائهم ويعتمدون عبارات سب وقذف لأشخاص أو جهات رسمية أو غير رسمية أو أشخاص معينون يتسنمون مختلف المناصب في الدولة ، وهنالك منشورات نُشرت عن طريق الفيس بوك ضد اشخاص قد تؤثر على عملهم أو سُمعتهم .[٦١]

وان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل حسب المادة (٣٨) في الفقرتين (١ ، ٢) حيث نصت المادة على :

١- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

---

[٥٩] د. ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥

[٦٠] د. فتحي محمد أنور عزت ، الحماية الجنائية الموضوعية الإجرائية، ط ١، دار النهضة . العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩١

[٦١] د. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ وما بعدها .

٢- حرية الصحافة والصناعة والاعلان والنشر والاعلام .[٦٢]

على شرط أن لا تُخالف هذه الحريات قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، الذي نص في المادتين (٤٣٣ ، ٤٣٤)

حيث نصت المادة (٤٣٣) على :

١- القذف هو أسناد واقعة معينة الى الغير بأحدى الطرق العلانية التي من شأنها لو صحت ، أن توجب عقاب من أسندت اليه أو أحتقاره عند أهل وطنه ، ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين .

واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بأحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مُشدداً .

٢- ولا يُقبل من القاذف أقامة الدليل على ما أسنده الا اذا كان القذف موجهاً الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور ، وكان ما اسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو علمه ، فأذا قام الدليل على كل ما اسنده أنتفت الجريمة .[٦٣]

ونصت المادة (٤٣٤) على أن :

السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره او يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك أسناد واقعة معينة - كواقعة القذف – ويُعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وأذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات أو بأحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً .[٦٤]

---

[٦٢] د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ،ص١٤٥

[٦٣] د. فتحي محمد أنور عزت ، الحماية الجنائية الموضوعية الإجرائية، ط ١، دار النهضة . العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٤

[٦٤] د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ،ص١٤٧

وقد أسند القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، ما جاء بالمادتين المذكورتين من قانون العقوبات ، في الباب الثالث منه ، باب الاحكام المشتركة للاعمال غير المشروعة في المادتين (٢٠٤ – ٢٠٥) ، ففي المادة (٢٠٤) نص على أن (كل تعد يُصيب الغير بأي ضرر أخر غير ما ذُكر في المواد السابقة - الاضرار المذكورة في المواد السابقة اضرار مادية - يستوجب التعويض .

أي أن كل تعد معنوي أو أدبي يُصيب الغير فهو يستوجب التعويض ، وهذا نص صريح بخصوص جرائم السب والقذف والتشهير ، التي تعد من الجرائم المعنوية .[٦٥]

اما المادة (٢٠٥) فقد نصت على :

١- يتناول حق التعويض الضرر الادبي ، فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره ، يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض .

٢- ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب - المتضرر عليه - .

٣- ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى أتفاق او حكم نهائي .

كل قذف هو تشهير بالاخرين ويُعتبر جريمة ، وهنالك فرق بين حرية الرأي والتعبير والنقد وبين القذف .[٦٦]

فمثلاً القول بأن هنالك وزارة غارقة بالفساد المالي والاداري فهذا يعتبر رأي ، أما حين القول بأن الوزير او المحافظ او النائب الفلاني تعاقد على عقد فيه فساد او القول بأنه فاسد فهذا ليس تعبيراً عن الرأي وأنما أتهام صريحة وأسناد واقعة وصفة ويعتبر هذا الفعل جريمة يُحاسب عليها القانون .

[٦٥] د. حسين الغافري ، ومحمد الألفي ، جرائم الإنترنت بوين الشريعة الإسلامية والقانون ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

[٦٦] د. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، المرجع السابق ،ص١٢٦

الخاتمة

يحمل كثير من رواد مواقع التواصل الاجتماعي أفكارا خاطئة عن استخدام الإنترنت فهم يحسبون أن فضاء مباح لا يخضع لقانون، ومنها يدفعهم الفضول أحيانا والعمد أحيانا أخرى إلى ارتكاب أفعال تعد في نظر القانون جريمة، الامر الذي يجعلهم محل مساءلة.

وتتعدد الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي فقد تمس الأشخاص كالقذف والخصوصية وقد تمس بالأمن العام كجرائم الارهاب وتغليط الرأي العام وإثارة الفتن وقد تمس الجرائم المرتكبة بالآداب العامة كنشر صور أو فيديوهات أو كلام إباحي أو مخل بالآداب العامة، وربما هذه من أكثر الجرائم ارتكابا من طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي وهو ما سنحاول التطرق له من خال هذا المبحث.

ورغم ذلك نجد العديد من الجرائم الأخرى التي يمكن تقع عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي مثل جريمة سرقة البيانات والمعلومات الشخصية " سرقة الهوية " وأيضا جريمة النصب والاحتيال، وأيضا جريمة الاعلانات الوهمية والرسائل غير المرغوب فيها .... وجرائم الدخول غير المشروع للمواقع والبرامج الخاصة وهذه الجريمة تعد من أكثر الجرائم انتشارا في بعد أن إنتهينا من بحث موضوع جريمتي القذف والسب عن طريق الإنترنت ، نوجز فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وعلى النحو التي- :

أولاً // النتائج.

١-تبين لنا أن علة تجريم القذف ترجع إلى مساس الواقعة بشرف المجنى عليه وأعتباره.

٢- وجدنا أن جريمة القذف كبقية الجرائم الأخرى التي تتطلب وجود ركنين ركن مادي وآخر معنوي ، إذ يتكون الركن المادي فيها من ثلاثة عناصر نشاط اجرامي

٣-موضوع النشاط وصفة لهذا النشاط والمتمثلة بالعلانية.

٤-تبين أن جريمة القذف تقوم على فعلين : أولهما : هو الإفصاح عن الواقعة ، وثانيها : هو ما يحدث في حالة التعبير عن الواقعة.

(٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ / لاحظنا من خلال نص المادة (٣٤٤) المعدل والتي عرفت القذف بكونه إسناد واقعة معينة إلى الغير بأحدى طرق العلانية ، إذ ذكرالمشرع لفظ (بأحدى طرق العلانية) ليشمل جميع الوسائل التقليدية والحديثة ووسائل التكنولوجيا المعلوماتية.

٥تبين أن علانية الإسناد هي الركن المميز لجريمة القذف ، لأن خطورة جريمة القذف لا تكمن في العبارات المشينة نفسها ، وإنما في إعلانها ، لأن هذا الإعلان يحيط به علم كثير من الناس بالواقعة المشينة المنسوبة إلى المجنى عليه.

٦-تبين لنا من خلال تعريف المشرع العراقي للسب في المادة (٣٤٣)ق . ع . ع انه وان كان يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدى عليه ، فكلاهما ينال من شرف المجنى عليه وأعتباره ، إلاأنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة فبينما لا يقوم القذف إلا إذا أسند الجاني إلى المجنى عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو أحتقاره عند أهل وطنه ، أما السب فيتحقق بألصاق صفة أو عيب إلى المجنى عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.

ثانياً // التوصيات.

١-ندعو مشرعنا العراقي إلى رفد منظومته القانونية بنصوص تتعلق بالشبكة الدولية (الإنترنت) كذلك ندعو المشارع أيضا" إلى ضرورة تحديد موقفه ملن جريمتي القذف والسب الناشئة من هذه التقنية المتطورة.

٢-ندعو المشرع لمواكبة التطور التكنولوجي ودعم العمل القضائي ببنى تحتية يكون من أهمها التقنيات الحديثة ودرء مخاطر الجرائم الناشئة عنها ، والتي تلحق بالأشخاص أضراراً كبيرة كجريمتي القذف والسب عن طريق الإنترنت__.

٣-ندعو المشرع إلى ضرورة سد الفرا التشريعي في مجال مكافحة جريمتي القذف والسب ، وذلك عن طريق تقنين قواعلد قانونية جديدة تأخلذ بعلين الأعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة ، لكونها من الجرائم ذات الأثر البالغ سلباً على شلخص الإنسلان ، وكذلك الأكثر إنتشار اً بعد ظهور شبكة الإنترنت.

المصادر والمراجع

أ- القران الكريم

ب-المصادر

- د .محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخلاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
- د .محمد الشهاوي ، وسلائل الإعلام والحق في الخصوصية (دراسلة مقارنة) ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010
- من قانون العقوبات العراقي على أن القذف هو ((إسناد واقعة معينة / نصت المادة344 (إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجلب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه.))
- إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان فلي إتصالاته

.الشخصية ، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010

- د .أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجي الأتصالات (دراسة مقارة) ، ط2 .دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002

- في النظام الإنجلوأميركي غالبا" شكل التعويض المدني ولا تتوفر حماية جنائية للحق في السمعة إلا في حالات محدودة تتعلق بكافلة السللوك والأضلرار المترتبلة عليله . مشار إليه عند د. - مدحت رمضان ، جرائم الأعتداء على الأشخاص والإنترنت ، بلا طبعلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000

- د .محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق–

- د .مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ط 1 ، مطابع الشرطة ، .القاهرة ، 2008

- إن جريمة القذف كغيرها من الجرائم ترتكب من عنصر مادي ، وعنصر أدبي ، فالعنصر المادي يتكون من فعلين : فعل المحرر الذي أنشأ المقالة ، وفعل الناشر الذي مكن العموم من الاطلاع عليها ، ولا تقلوم جريمة القذف إلا بإجماع الفعلين ، إذ أن الشخص الذي أرتكب هذين الفعلين أو أحدهما يعد فاعلاً للجريمة والسبب الأصلي في وجودهم . د .محمود نجيب حسني–

- د .صالح سيد منصور ، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، اطروحة دكتوراه– .كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1994

- د .خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010

- د .ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي ، ط1 دار إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ،٢٠٠٩

- د .فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط 4 ، دار النهضة العربية ،– القاهرة ، 2012

- شمسان ناجي صالح الخيلي ، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009

- د .أحمد السيد عفيفي ، الإحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه كلية– الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2001

- يعد البريد الإلكتروني أحد أساليب الأتصلال الأكثر شيوعاً عبر الإنترنت ، وهو أسلوب تراسي كما هو البريد العادي ، ألا أنه أكثر سرعة ودقة في التعامل.

- نكون بصدد مراسلة خاصة عندما تكون الرسلالة مخصصة لشخص واحلد أو لعدة أشخاص طبيعية أو معنوية بصفة محددة وشخصية ، د .حسين الغافري ، أ .محمد الألفي ، جرائم الانترنلت بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، هامش رقم)2 (، ص106

- د .حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،.2009

- د .خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، المرجع السابق ،

- د .حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ، المرجع السابق

- يقصد بكلمة : *site* حقلاً الكترونياً ذا سعة كبيرة يرتبط مباشرة بمجموعلة شلبكات الإنترنلت وذلك لتخزين وإستقبال وتوزيع المعلومات

- نقلاً عن د .حسين الفافري ، أ .محمد الألفي ، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقاانون ،

- إتجهت المحاكم الفرنسية إلى القضاء بتوافر العلانية في الألفاظ المذاعة والمنتشرة عبر شبكة الإنترنت ، وعلى ذلك بكون هذه الألفاظ موجهة لعدد غير محدود من الناس الذين يمكن لهم الدخول في أي لحظة دون قيد أو شلرط أو دون أن يجملع بينهم أي رابط أو مصلحة مشتركة وهي تتميز بأنها تقلع من لحظة وضع هذه التعبيرات على شبكة الإنترنت فلي متناول جمهور -أحتمالي غير متوقع ، د .خالد ممدوح إبراهيم

-د .محمد محمود المكلاوي ، الجوانب الأخلاقية والإجتماعية للجرائم المعلوماتية ، ط1 .المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2010

- د .حسين الغافري ، أ .محمد الألفي، جرائم الإنترنت بين الشريعة والقانون

- قرار محكمة إستئناف بابل الأتحاديلة بصلفتها التميزيلة ذي اللرقم/ 120 (ي) 2011 /، بتلاريخ 2011/3/28(، غير منشور) .

45.صدر القرار إستناداً لأحكلام الملادة/ 182 (أ /الأصولية) قلراراً قابلاً للتمييز وافهم علنا" في (2014/4/17) .

- حكمت المحكمة عى المدان(ع.ح)بغرامة مقدارها مليون دينار إستناداً لأحكللام المادة / 1/302أ عقوبات)وإعطاءالحق للمشتكية بمقاضاة المتهم مدني أًومطالبته بلالتعويض أن شلاءت) ذلك 2014 2.وينزل مبلغ خمسون 2014 /4/ لغاية /4/ 17 تحتسب موقوفية المتهم أعلاه للفترة من13 ألف دينار عن كل يوم توقيف.

- قرار محكمة جنح كربلاء الاتحادية / استئناف كربلاء الاتحادية/ 240 ي 2014 /بتاريخ 2014/2/28قرار غير منشور.

- د .يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للانترنت ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011

- د.شريف السيد كامل،جرائم النشر في القانون المصري،بلا مكان طبع،بلا سنة نشرص269

- د .محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت دراسة مقارنة ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009

- د .فتحي محمد أنور عزت ، الحماية الجنائية الموضوعية الإجرائية، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص192.

- د .احمد السيد علي عفيفي ، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2001 ، ص143

-Art . 32 " Seront panis comme complices d'une action qualifiee crime - oude'lit ceuxqui , out tout l'images vendues ou distribu'es mis envent ou exposes dans des lieux ou reunions publics , soitpardes placards ou des affiches exposes auregard du pulbic "

.

- د .أيمن عبد الحفيظ ، إستراتيجية مكافحة جرائم إستخدام الحاسب الآلي ، بلا مكان طبع ، 2004 .

ج- المراجع.

أولاً // الكتب القانونية.

- د .إبراهيم كمال إبراهيم ، **الضرواب الشرعية والقانونية لحماية حقوق الإنسان في أتاوالات الشيخة** ، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر،201.

- د .أحمد حسام طه تمام ، **الحماية الجنائية لتكنولوجيا الأت الات م دراسة مقارنة م** ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002.

- د .أيمن عبد الحفيظ ، **إستراتيجية مكافحة جرائم إستخدام الحاسب الآلي** ،2004

- د .جميل عبد الباقي الصغير ، **الإنترنيت والقانون الجنائي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002.

- د .حسين الغافري ، ومحمد الألفي ، **جرائم الإنترنت بوين الشريعة الإسلامية والقانون** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008

- د .حسين بن سعيد الغافري ، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت** ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009.

- د .خالد ممدوح إبراهيم ، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية** ، ط 1 ، دار الفكر .الجامعي ، الإسكندرية ،2010

- د .شريف السيد كامل ، **جرائم النشر في القانون الم ري** ، بلا مكان طبع ، بلا سنة نشر.

- شمسان ناجي صالح ألخيلي، **الجرائم المستحدثة بطرق يير مشروع لشبكة الإنترنت** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009

- د .فتحي محمد أنور عزت ، **الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية** ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007

- فوزية عبد الستار ، **شر قانون العقوبات القسم الخاص** ، ط 4 ، دار النهضلة العربيلة ،– القاهرة ،2012

- د .محمد الشهاوي ، **وسائل الإعلام والحق في الخصية م دراسة مقارنة** ، دار النهضة .العربية ، القاهرة ،2010

- د .محد عبيلد الكعبللي ، **الجرائم الناشنة عن الإستخدام المشروع لشبكة الإنترنيت** ، (.دراسة مقارنة) ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009

- د .محمد محمود المكاوي ، **الجوانب الأخلاقية والإجتماعية للجرائم المعلوماتية** ، ط1 .المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ،2010

- د .محمود نجيب حسني ، **شر قانون العقوبوات ، القسوم الخواص** ، دار النهضة العربية ، .القاهرة ،1992

- د .مدحت رمضلان ، **جرائم الاعتداء عل الأشخاص والإنترنت** ، بلا طبعة ، دار النهضة .العربية ، القاهرة ،2000

- د .مصطفى محمد موسى ، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترنية** ، ط 1 ، مطابع الشرطة .، القاهرة ،2008

- د .ممدوح خليل البحر، **الجرائم الواقعة. عل الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي**، ط1 دار إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ،2009

-د .يوسف حسن يوسف ، **الجرائم الدولية لينترنيت**، ط1 ، المركز القومي للإصدارات .القانونية ،2011

ثانياً // الأطاريح الجامعية.

1.د .أحمد السيد عفيفي ، **الإحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات** أطروحة دكتوراه كلية**ــ ــ** .الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ،2001

2.د .صالح سيد منصور ، **جريمة القذف في حق** ، أطروحة دكتوراه ، .كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1992

ثالثاً // القرارات القضائية العراقية يير المنشورة

1.قرار محكمة جنح كربلاء / إستئناف كربلاء الأتحادية / 240 (الهيئة الجزائية) 2014 / في 2014/2/28) قرار غير منشور.

2.قرار محكمة جح كربلاء / إستئناف كربلاء الأتحادية ذي العلدد/ 365 (ي) 2014 /في 2014/4/17قرار غير منشور.

3.قرار محكمة إستئناف بابل الأتحادية ذي العدد / 120 (جزائية) 2011 / في28 /2011/3 (قرار غير منشور.